مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة)

حسان علي حسن الراوي [١] د. محمد علي رضا الهاشمي [٢]

[١] مدرس مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. hassaaan.23lwp89@student.uomosul.edu.iq

[٢] أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. drali.redha@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١
المراجعة: ٢٠٢٥/٦/١٧
القبول: ٢٠٢٥ /٧/٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة
حسان علي حسن الراوي

الكلمات المفتاحية
القرار الإداري؛ العنصر الزماني؛ الاختصاص الزماني؛ ركن الاختصاص.

الاقتباس
الراوي، حسان. ع. ح. والهاشمي، محمد. ع. ر. (٢٠٢٦). العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة). مجلة دراسات إقليمية. ٢٠(٦٧). ٢٣٣-٢٥٤.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53906

الملخص

فكرة البحث: يُعد ركن الاختصاص أحد أهم الأركان الرئيسية في القرار الإداري ويمثل الأساس القانوني للإدارة والموظف في إصدار القرار، كما يؤثر بشكل مباشر على صحة ومشروعية القرار الإداري، وانطلاقًا من هذه الأهمية ارتأينا البحث في عنصر من عناصره المهمة، ألا وهو العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري، والذي يعني تحديد المدى الزمني الذي يستطيع من خلاله صاحب الاختصاص فردًا كان أم هيئة إصدار القرار الإداري.

الهدف: يهدف البحث إلى تحليل عنصر الاختصاص الزماني وأهميته في اتخاذ القرار الإداري، وتوضيح القيود الزمنية على ممارسة الاختصاصات الإدارية، وتبيان مفهوم عدم الاختصاص الزماني، والوقوف عند آراء الفقهاء وأحكام المحاكم القانونية ومن ثم تحليلها ومقارنتها.

المنهجية: اعتمد البحث على المنهج المقارن والمنهج التحليلي في معالجة الموضوع.

النتائج: إن العنصر الزماني للاختصاص يقضي بضرورة أن يصدر القرار الإداري من الموظف أو الجهة الإدارية المختصة خلال الإطار الزمني المحدد، بحيث يكون مُصدر القرار مختصًا قانونًا بإصداره، فالعنصر الزمني لركن الاختصاص يعكس المفهوم الزمني الذي يحدد فيه متى تكون الجهة الإدارية أو الموظف مختصًا باتخاذ القرار الإداري وفقًا للوقت الذي يتم فيه لا قبله ولا بعده، وبالتالي يُعد هذا العنصر من العناصر الأساسية التي يجب أخذها بالاعتبار لضمان أن يتسم القرار الإداري بالصحة القانونية والفاعلية.

الخلاصة: يتعين على الموظف أو الجهة الإدارية بمراعاة النطاق الزمني الذي حدده المشرع لممارسة الاختصاصات الوظيفية وإصدار القرارات الإدارية بشأنها، وذلك لتجنب الطعن بالقرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني أمام القضاء الإداري وبالتالي قد يؤدي إلى إلغائه.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

The Temporal Component of the Jurisdictional Element in the Administrative Decision (A Comparative Study)

Hassan A. Hasan Alrawi [1] *Dr. Mohammed A. Ridha Alhashimi* [2]

[1] *Assist. Lect./ College of Law/ University of Mosul/ Iraq . hassaaan.23lwp89@student.uomosul.edu.iq*
[2] *Assist. Prof./ College of Law/ University of Mosul/ Iraq . drali.redha@uomosul.edu.iq*

Article Information
Received: 1/5/2025
Revised: 17/6/2025
Accepted: 2/7/2025
Published: 1/1/2026

Corresponding
Hassan A. Hasan Alrawi

Keywords
Administrative decision; temporal element; temporal jurisdiction; element of jurisdiction.

Citation
Alrawi, H. A. H., and Alhashimi, M. A. R. (2026). The Temporal Component of the Jurisdictional Element in The Administrative Decision: A Comparative Study. Regional Studies Journal. 20(67). 233-254. https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53906

Abstract

Research Idea: *Jurisdiction is a fundamental pillar of administrative decisions, serving as the legal basis for the administration and its officials. It directly impacts the validity and legality of administrative acts. Given its importance, this study focuses on a key aspect: the temporal component of jurisdiction in administrative decision-making. This component pertains to the specific timeframe within which a competent authority, whether an individual or a body, is legally empowered to issue an administrative decision.*

Objectives: *This research aims to analyze the temporal dimension of jurisdiction and its significance. It seeks to clarify the temporal limits on the exercise of administrative power, elucidate the concept of temporal lack of jurisdiction, and examine the perspectives of legal scholars and judicial authorities, followed by critical analysis and comparison.*

Methods: *The research adopts a comparative and analytical approach.*

Results: *The temporal component of Jurisdiction stipulates that an administrative decision must be issued by the legally competent authority within a prescribed timeframe. The decision-maker must be vested with the legal authority to act precisely within that period. Thus, the temporal dimension delineates the precise period of competence for an administrative authority. It is an essential element for ensuring the legal validity and effectiveness of administrative acts.*

Conclusion: *Administrative authorities must adhere to the legislatively defined temporal scope for exercising their powers. Non-compliance with these temporal limits may render the decision vulnerable to challenge before administrative courts on grounds of temporal lack of jurisdiction, potentially leading to its annulment.*

DOI: 10.33899/regs.2024.147226.1189, **© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul.**
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

يُعد القرار الإداري من أهم الأدوات القانونية التي تمارس من خلاله الإدارة سلطاتها وتعتمد عليه في تحقيق أهدافها وتنظيم اعمالها لتحقيق المصلحة العامة، ولكي يكون القرار الإداري مشروعاً يلزم أن يصدر ممن يملك الاختصاص في إصداره، فالاختصاص هو الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية، فهو يُعد القيد القانوني الذي يحدد الجهة الإدارية المخولة بإصدار القرار الإداري وفقاً لما تقرره القوانين والأنظمة في توزيع الاختصاصات داخل الجهاز الإداري للدولة. ويجتوي ركن الاختصاص على عدة عناصر مهمة منها شخصي وموضوعي ومكاني وزماني فالعنصر الزماني للاختصاص يشكل جوهر هذا البحث فهو يتعلق بتحديد الفترة الزمنية التي تكون فيها الإدارة أو الموظف مختصاً قانوناً لاتخاذ القرارات الإدارية، فهناك قيود زمنية ترد على الموظف أو الجهة الإدارية يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها كونها تشكل بمجموعها إطاراً زمنياً يحدد ممارسة سلطات الوظيفة الإدارية، وفي حالة صدور القرار الإداري دون مراعاة لتلك القيود أو الحدود الزمنية التي رسمها المشرع سنكون أمام قرار إداري مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني ويتحقق ذلك عندما يصدر الموظف أو الجهة الإدارية قراراً قبل تولي الوظيفة الإدارية أو قبل تولي المنصب الوظيفي، أو صدوره بعد انتهاء الرابطة الوظيفية كالإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الفصل، أو صدور القرار خارج النطاق الزمني الذي حدده القانون، مما يجعله مفتقراً للمشروعية الزمانية في مباشرة الاختصاص، وسيؤدي إلى بطلان القرار ويصبح في مرمى الإلغاء القضائي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل عنصر الاختصاص الزماني وأهميته في اتخاذ القرار الإداري، وتوضيح القيود الزمنية على ممارسة الاختصاصات الإدارية، وتبيان مفهوم عدم الاختصاص الزماني، والوقوف عند آراء الفقهاء وحكام المحاكم القانونية ومن ثم تحليلها ومقارنتها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على مفهوم العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري وحيثياته، إذ يشكل محوراً مهماً في ضمان مشروعية القرارات الإدارية من خلال الالتزام بالقيود الزمانية عند ممارسة الاختصاصات الإدارية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة المحورية الآتية: ما هو العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على على تجاوزه في النظم القانونية المختلفة؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أن للعنصر الزماني لركن الاختصاص الإداري دوراً جوهريا في تحديد مدى صحة القرار الإداري.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج المقارن والمنهج التحليلي في معالجة الموضوع.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العنصر الزماني لركن الاختصاص والقيود الزمنية الواردة عليه

المبحث الثاني: ماهية عيب عدم الاختصاص الزماني وصوره

المبحث الأول

مفهوم العنصر الزماني لركن الاختصاص والقيود الزمنية الواردة عليه

للشخص الإداري فرداً كان أو هيئة أو مجلساً نطاق زمني يمارس فيه اختصاصاته الوظيفية، فالاختصاص محدد بأجل معين وينتهي بانتهاء هذا الأجل، لذلك يجب صدور القرار الإداري من الموظف أو الجهة الإدارية المختصة خلال النطاق الزمني المحدد وأن يكون مختصاً قانوناً بإصداره ومراعياً للقيود الزمنية الموضوعة لممارسة الاختصاصات اثناءها. وللتعرف على مفهوم العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف العنصر الزماني لركن الاختصاص وعلاقته بالقرار الإداري

المطلب الثاني: القيود الزمنية على ممارسة الاختصاصات الإدارية

المطلب الأول

تعريف العنصر الزماني لركن الاختصاص وعلاقته بالقرار الإداري

عَرف بعض الفقه العنصر الزماني لركن الاختصاص بأنه (تحديد المدى الزمني الذي يستطيع من خلاله صاحب الاختصاص فرداً كان أم هيئة إصدار القرار بحيث لا يجوز إصداره قبل منح الموظف ولاية إصداره، أو بعد انتهاء تلك الولاية بسحبها منه، أو انتهاء خدمته حسب الأحوال (خليفة، ٢٠٠٧، ٧٧)، كما عرفه البعض الآخر بأنه (تحديد الفترة الزمنية التي يجوز من خلالها للسلطة الإدارية المختصة إصدار القرار الإداري، وحتى يكون القرار الإداري سليماً من حيث الاختصاص الزماني لا بد أن يكون اتخاذه خلال الفترة التي تنحصر بين بداية تعيين متخذ القرار في وظيفته وتاريخ انتهاء مهامه) (غواصة، ١٩٩٧، ١٣٧)، وعرفه آخرون (هو أن يصدر القرار الإداري في الوقت الذي يكون فيه مصدره مختصاً قانوناً بإصداره، وعليه فإن صاحب الاختصاص يجب أن يمارس اختصاصه خلال الأجل المحدد لممارسته قانوناً أو خلال فترة تمتعه بالصفة الوظيفية) (كنعان، ٢٠٠٢، ٢٦٦).

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف العنصر الزماني لركن الاختصاص بأنه (أحد عناصر ركن الاختصاص ويتجلى بضرورة صدور القرار الإداري من الموظف أو الهيئة الإدارية المختصة خلال النطاق الزمني المحدد بحيث يكون ذلك الموظف أو الهيئة مختصاً قانوناً بإصداره، لا قبل ذلك ولا بعده، ومراعياً للقيود الزمنية التي وضعتها قواعد الاختصاص لممارسة الاختصاصات اثناءها).

أما عن علاقة العنصر الزماني لركن الاختصاص بالقرار الإداري فالموظف أو الهيئة أو المجلس تتحدد اختصاصاتهم بمدة زمنية محددة ونطاق زمني يباشر خلاله كافة اختصاصاته الإدارية، وبالتالي لكل شخص إداري أجالاً تنتهي اختصاصاته عندها، ويتخلى بعدها عن كل سلطاته في مزاولة الأعمال الإدارية، إذ تكون مباشرته لاختصاصاته الوظيفية من حيث الزمان نقطة بداية ونقطة نهاية، وينبغي عليه اتخاذ القرار خلال الفترة التي يجوز له فيها ذلك، ولهذا فإنه يتعين إصدار القرار الإداري من الموظف المختص أثناء تقلده مهام الوظيفة لكي يكون القرار مشروعاً وفي حالة صدور القرار قبل تقلد الموظف للوظيفة أو بعد انتهاءها فإن قراره يكون باطلاً وقابلاً للإلغاء كونه مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني (الجبوري، ٢٠١٢، ٣٣١)، فالقرار الصادر من وزير الداخلية مثلاً بمنع صيد الأسماك بعد انتهاء مدة التكاثر المحددة بالقانون يُعد باطلاً، لأنه يتضمن تجاوزاً على الصلاحيات الزمانية التي منحها إياه القانون (العاني، ٢٠٢٠، ٢٥٣).

وأن أي اختصاص محدد للموظفين العموميين يكون قابلاً للمباشرة طوال ثبوت ولاية الوظيفة العامة لهم، فلا يتصور أن يكون لأعضاء الجهة الإدارية اختصاص غير محدد بمدة زمنية معينة (شيحا، ١٩٨١، ٤٠٧). فالقانون لا يجيز للموظف ممارسة سلطاته الوظيفية بعد انتهاء علاقته بالإدارة لانتهاء خدمته بالإحالة على التقاعد أو لنقله أو لفصله أو لاستقالته من الوظيفة (الخلايلة، ٢٠٢١، ٨٥).

كما لا يجوز للموظف ممارسة اختصاصاته قبل ترقيته أو توليه المنصب الوظيفي، ومن هنا انبثقت قاعدتا عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم إرجاء اثار القرار الإداري إلى المستقبل، ضماناً لاستقرار المعاملات وعدم المساس بقواعد الاختصاص من حيث الزمان (العبودي، ٢٠١٠، ٩).

وغالباً ما ينظم المشرع كيفية مزاولة الاختصاص من حيث الزمان، فالموظف ليس مخلداً بل تنتهي خدمته عند حد معين يفقد بعدها كل صفة في ممارسة اعمال الوظيفة العامة، إذ لا يمكن تصور أن تكون مباشرة الاختصاص مؤبدة فإذا استقال الوزير أو أُقيل مثلاً وجب عليه الكف عن ممارسة اختصاصاته وإلا عدت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (العاني، ٢٠٢٠، ٢٥٣).

.

وأن القاعدة التي تحكم العنصر الزماني للاختصاص هي أن القرار الإداري يجب أن يصدر في وقت نفاذ القاعدة القانونية التي يستند إليها، وبخلافه يُعد القرار غير مشروع إذا اتخذه عضو الإدارة قبل نفاذ القاعدة القانونية، ولا تعالج عدم مشروعيته هذه نفاذ القاعدة القانونية بعد إصدار القرار (الصائغ، ٢٠٠١، ٢١). وقد يحصل بأن يحدد المشرع تاريخاً معيناً لوضعه حيز التنفيذ، ولهذا أثير موضوع مدى صحة القرار الصادر بعد نشر القانون وقبل الموعد المحدد لنفاذه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بمشروعية

القرار ولكن أثره لا يبدأ إلا من التاريخ الذي تم تحديده لنفاذ القانون، وهذا الرأي هو الأقرب للحقيقة لما فيه تيسير لأمور الإدارة (منصور، ١٩٧١، ٤٢٣-٤٢٤).

ومن ثم فإن صلاحيات اتخاذ القرار الإداري مقيدة بالعامل الزماني، فصاحب الاختصاص يحق له مباشرة اختصاصاته وإصدار القرارات الإدارية خلال الفترة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص وفقاً للقانون، فإذا نص القانون على عدم مزاولة الهيئة الإدارية لاختصاصها إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، فإن أي قرار يصدر قبل حلول ذلك الأجل المعين يعد باطلاً (الكيكي، ٢٠٢١، ٢٩)، وفي أحيان أخرى قد ينص القانون على ميعاد زمني معين لقيام الهيئة الإدارية بمباشرة اختصاصاتها قبل انقضاءه، فالإدارة إذا تراخت ولم تباشر اختصاصاتها إلا بعد انقضاء الميعاد الزماني المحدد لها، عُدت قراراتها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (الزعبي، ١٩٩٩، ٨٤). كما قد يحدد المشرع أحياناً أخرى مدة زمنية معينة لاتخاذ القرار الإداري، فيجب على الإدارة الالتزام بتلك المدة وإصدار القرار خلالها خاصةً إذا رتب القانون جزاءً لمخالفتها، فالقرار الصادر بعد انقضاء تلك المدة يُعد معيباً وقابلاً للإلغاء (البنا، د. ت.، ٢٣٢). أما بخصوص المجالس المنتخبة كمجالس المحافظات أو اللجان، فإن لها مدة زمنية معروفة وأدوار انعقادها محددة وعليها أن تحترمها، فمدة صلاحية تلك المجالس لإصدار قرارات إدارية رهن بمدة نيابتها، فلا يجوز لها ممارسة سلطة إصدار القرارات قبل تشكيلها أو بعد انتهاء مدتها القانونية، وأن مخالفتها تؤدي إلى بطلان القرارات الإدارية (الطماوي، ١٩٨٤، ٣٥٣)، وفي حالة حل هذه المجالس بصورة قانونية فإنها تفقد صفتها في اتخاذ القرارات الإدارية، كما يتوقف حقها في إصدارها لتلك القرارات إذا أُرجي انعقادها بقرار من السلطة التي تملك الحق في تأجيل الانعقاد (الطماوي، ١٩٧٦، ٧٤٣).

وبالتالي لا بد الإشارة إلى حالة قيام الموظف بإصدار قرارات إدارية خلال فترة إجازته، لذا يجب التفريق بين حالتين وهي (الدوري، ١٩٩٨، ١١٤):

١- **حالة كون الموظف في عطلة أو إجازة رسمية:** ففي هذه الحالة لا تزول الصفة العامة عن الموظف العام، فالاختصاص اثناء الإجازة قائم ولكنه لا يمارس وللموظف كقاعدة عامة أن يقطع إجازته ويعود لمباشرة اختصاصاته.

٢- **حالة إيقاف الموظف عن عمله لسبب من الأسباب المشروعة وكذلك حالة الإجازة الإجبارية:** ففي هذه الحالة يتوقف اختصاص الموظف في المدة المقررة، وأن مباشرة الاختصاص هنا لا يتفق مع سبب الإيقاف أو الإجازة الإجبارية، لأن الموظف لا يستطيع العودة إلى وظيفته قبل إلغاء الجهة الإدارية لقرار الإيقاف أو قبل انتهاء الإجازة الإجبارية.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا على الموظف أو الجهة الإدارية مراعاة المدى الزمني عند ممارسة الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية، فالعنصر الزماني لركن الاختصاص يعكس المفهوم الزمني الذي يحدد متى

تكون الجهة الإدارية أو الموظف مختصاً باتخاذ القرار الإداري وفقاً للوقت الذي يتم فيه، بحيث يجب أن تكون الجهة أو الموظف مختصاً في وقت اتخاذ القرار لا قبله ولا بعده حتى لا يُعد القرار باطلاً.

المطلب الثاني

القيود الزمنية على ممارسة الاختصاصات الإدارية

ترد على الموظف الإداري العديد من القيود الزمنية التي يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها، حيث تشكل بمجموعها إطاراً زمنياً يحدد ممارسة سلطات الوظيفة، وهذه القيود هي:-

١- ألا يصدر القرار الإداري قبل أن تستكمل إجراءات تعيين رجل الإدارة في الوظيفة العامة، كأن يُصدر موظف قراراً إدارياً قبل صدور قرار تعيينه النهائي، أو قبل توليه المنصب الوظيفي الذي يمنحهُ قانوناً بإصدار القرارات الإدارية، فلا يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصاته إلا خلال فترة تقلده الوظيفة العامة أو المنصب الوظيفي (العموش، د. ت.، ٤).

٢- ألا يصدر القرار من رجل الإدارة بعد قطع علاقته من الوظيفة العامة فلا يجوز له ممارسة اختصاصاته إلا خلال فترة تقلده الوظيفة، فإذا استقال أو أحيل على التقاعد أو تم عزله أو فصله، فعليه التوقف عن مباشرة اختصاصاته وسلطاته المتعلقة بتلك الوظيفة، وإلا اعتبرت قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (الغويري، ١٩٨٩، ٣٢٤).

٣- ألا يصدر القرار من قبل رجل الإدارة أثناء إجازته، والتي تم التطرق إليها آنفاً.

٤- بالنسبة للمجالس أو اللجان أو الهيئات التي تساهم في السلطة الإدارية، عليها أن تمارس اختصاصاتها وسلطاتها خلال الفترة الزمنية المحددة لها، بحيث يزول هذا الاختصاص بانتهاء مدتها، فمجلس الوزراء المستقيل لا يمتلك إصدار قرارات إدارية، إلا حسب ما جرى عليه العمل من اتخاذ القرارات التي تتعلق بتصريف اعمال وشؤون الدولة اليومية إلى أن يعين مجلس جديد، وخلافاً لذلك تعد القرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (الطماوي، ١٩٧٦، ٧٧٨).

٥- أن تمارس سلطة إصدار القرار الإداري في المدة التي يحددها المشرع، فقد يعمد المشرع أحياناً إلى وضع مدة معينة كي يصدر القرار الإداري خلالها، فإذا ما اتخذ القرار بعد انقضاء هذه المدة، فإن أثر ذلك يتحدد بمعرفة نية المشرع التي يستخلصها القضاء الإداري من النصوص القانونية المحددة للمدة (العموش، د. ت.، ٥).

٦- قد يعلق المشرع جواز ممارسة صلاحية معينة لرجل الإدارة على انقضاء مدة معينة، أي أن الموظف ممنوع من ممارسة صلاحياته الوظيفية خلال فترة معينة، ويجوز له ذلك بعد انقضاء المدة التي يحددها المشرع، فإن مارس الموظف سلطاته قبل انتهاء المدة الشرطية لمباشرة هذه الصلاحية، فإن قراره يعد مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزماني ويبرر الغاؤه (العموش، د. ت.، ٦).

٧- ألا يصدر القرار الإداري من قبل رجل الإدارة في وظيفة ما بعد صدور أمر نقله منها، مما يجعل ذلك القرار قابل للطعن ومن ثم الإبطال لعدم الاختصاص الزماني (العموش، د. ت.، ٤).

٨- إن فكرة القيود الزمنية على مزاولة الاختصاصات الإدارية، لا تقتصر على حالة تحديد مدة معينة لمزاولة السلطة، وإنما تثار بالنسبة للحالات الأخرى غير المقيدة بمدى زمني معين، فإذا كانت القاعدة كما ذكرنا أن للإدارة سلطة تقديرية في اختيار وقت تدخلها، وإصدار القرارات التي تندرج في نطاق اختصاصها، فإن القضاء الإداري يراقب هذه الناحية أحياناً في مجال قضاء الإلغاء، فضلاً عن قضاء التعويض وهو يرى بصفة عامة على الإدارة أن تحسن اختيار وقت تصرفها لأن ضرورة استقرار المعاملات تستلزم أن لا تبقى المراكز القانونية مهددة لمدداً طويلة (الطماوي، ١٩٨٤، ٣٥٥-٣٥٦).

ومن تطبيقات هذه الفكرة **ما وضعه القضاء الإداري الفرنسي على السلطة الرئاسية من قيود، فالقانون الفرنسي** ينص على أنه (إذا برأ مجلس التأديب ضابطاً من تهمة منسوبة إليه، فإن للوزير الحق بالرغم من ذلك أن يوقع عليه عقوبة مخفضة، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن على الوزير إذا أراد استعمال هذه السلطة، ألا ينتظر وقتاً طويلاً حتى لا يبقى سلاح العقوبة مسلطاً باستمرار على رأس الضابط، ولأن الضابط من حقه أن يستقر مركزه القانوني بعد مدة معقولة)، على أن مجلس الدولة لم يحدد هذه المدة المعقولة، بصفة قاطعة وإنما يقررها حسب ظروف كل حالة على حدة[١].

أما في مصر ففي حكم لمجلس الدولة المصري بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨ نص فيه (إن كان اختيار الوقت الذي تجري فيه الترقية من الملاءمات التي تستقل الإدارة بها، ولا معقب عليها في ذلك، إلا أنه إذا اتضح تراخي الوزارة في إجراء الترقيات لم يكن مبعثة تحقيق مصلحة عامة، بل كان الغرض منه تفويت حق الموظف من الترقية التي يستحقها، فإن تصرفها على هذا الوجه يخضع بلا شك لرقابة المحكمة باعتباره تصرفاً غير مشروع) [٢].

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي، يراجع المؤلف: (Michel Stassiono Poulos) عن الأعمال الإدارية، طبعة سنة ١٩٥٤، أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص٦٣٤.

(٢) حكم مجلس الدولة المصري بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨، السنة الثامنة، ص٤٦٣. أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٧٠.

المبحث الثاني

ماهية عيب عدم الاختصاص الزماني وصوره

لبيان ماهية عيب عدم الاختصاص الزماني في القرار الإداري ينبغي علينا بيان التعريف بعيب عدم الاختصاص الزماني وما يحتويه من مضامين ومن ثم نتناول صور عيب عدم الاختصاص الزماني التي تنوعت حسب المواقف والمواضيع، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:-

المطلب الأول: التعريف بعيب عدم الاختصاص الزماني

المطلب الثاني: صور عيب عدم الاختصاص الزماني

المطلب الأول

التعريف بعيب عدم الاختصاص الزماني

تناول بعض الفقهاء تعريف عيب عدم الاختصاص الزماني بعدة تعاريف، حيث عرفه البعض بأنه قيام الموظف أو الجهة الإدارية بإصدار قراراً خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته فيه (راضي، ٢٠١٣، ٢٤٢). كما عرفه البعض الآخر بأنه مباشرة الموظف لاختصاصات وظيفته في وقت سابق على منحه سلطة إصدار القرار أو في وقت لاحق لتركه الوظيفة أي بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك (عبد الباسط، ٢٠٠٥، ١٣٠). وعرفه آخرون أيضاً أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري خلال مدة معينة لم يكن لها الحق في إصداره، وذلك لعدم منحها هذا الاختصاص قانوناً (الجرف، ١٩٧٧، ٢٥٠).

وعلى هذا الأساس فإن هناك نطاق زمني لممارسة الاختصاصات الوظيفية، بمعنى أن التصرفات أو القرارات الصادرة لها إطار زمني فإذا مورست هذه الاختصاصات خارج هذا الإطار فإننا نكون أمام حالة عدم الاختصاص الزماني مثل القرارات الرجعية أو المسبقة (شواورة، ٢٠٢١، ٨٨).

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف عيب عدم الاختصاص الزماني في القرار الإداري بأنه حالة من حالات عدم الاختصاص البسيط التي تصيب القرار الإداري وتتحقق عندما يصدر الموظف أو الجهة الإدارية قراراً قبل تولي الوظيفة الإدارية أو المنصب الوظيفي، أو بعد انتهاء خدمته الوظيفية لأي سبب، أو صدور القرار خارج الفترة الزمنية التي حددها القانون مما يجعله مفتقراً للمشروعية الزمنية في مباشرة الاختصاص.

أما عن دور عيب عدم الاختصاص الزماني كسبب لبطلان القرار الإداري، يتمثل بصدور القرار الإداري خلال مدة زمنية لا يكون فيها لجهة الإدارة مصدرة القرار صلاحية إصداره من الناحية القانونية وأن جزاء مخالفة هذه المدة القانونية هي بطلان القرار الإداري(خضر، ٢٠٢٤، ٣١٧).

ومن المعلوم أن لكل عضو إداري نطاق زماني يمارس فيه اختصاصاته وسلطاته الوظيفية، وأن اشتراط صدور القرار من المختص زمنياً بإصداره يجد بعض مسوغاته في عدم المساس بقاعدة عدم رجعية

القرارات الإدارية (الماوي، ١٩٧٦، ٥٠٦)؛ فإذا باشر موظف ما اختصاصه في اتخاذ قرارات إدارية معينة قبل تحقق صلاحيته القانونية في إصدارها، أي إذا صدّر الموظف قراراً ذا أثر رجعي فإن ذلك يُعد اعتداء على اختصاص الموظف الذي كان قد شغل تلك الوظيفة قبل مباشرة هذا الأخير بممارستها رسمياً رشيد، ٢٠١٤، ٦١)، أو أن يصدر القرار بعد انتهاء ولايته في الوظيفة نتيجة الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو لنقله أو لفصله أو لعزله من الوظيفة، فالقرارات الصادرة عن الموظف في هذه الحالات تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني، ومن ثم تكون قابلة للإلغاء لصدورها مجاوزة لفترة ولايته الوظيفية (الدسوقي، ٢٠١٠، ١٧٢-٧٣)؛ فالرابطة التي تربط بين الموظف وبين الإدارة مرهونة بزمن معين فلا يتصور أن يشغل الموظف وظيفته بصفة مؤبدة، بل لا بد أن ينتهي اختصاصه زمنياً، فإذا ما أصدر قراراً بعد انقطاع صلته بالوظيفة أو قبل توليه مهامها، كان هذا القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص الزماني ومن ثم يكون جديراً بالبطلان والإلغاء(أبو راس، د. ت.، ٢٦٧).

كما ليس للمجالس المنتخبة بالبرلمان ممارسة اختصاصاتها إلا أثناء المدة الزمنية المحددة لها، ولا يحق لها اتخاذ أي قرار خارج فترة الانعقاد بحيث يزول أمر اختصاصها بانتهاء أجل مدتها (الطماوي، ٢٠٢٠، ٧٤٤). وهذا ينطبق أيضاً على الوزارة المستقيلة إذ لا يجوز لها ممارسة الاختصاصات التي كانت تتمتع بها إلا تلك التي تعرف بالأمور الجارية(•)، أو ما تسمى بتصريف الأمور اليومية، فإذا تجاوزت ذلك كانت قراراتها معيبة وقابلة للإبطال كونها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (الطماوي، ١٩٨٤، ٣١٧). وتطبيقاً لذلك فقد استقر **القضاء الإداري الفرنسي** على أن مهمة الوزارة المستقيلة أو المنتهية ولايتها تنحصر في تصريف الأمور الجارية والمستعجلة دون أن تتجاوز قراراتها هذا الحد لضمان عدم اعتداء الوزارة المستقيلة أو المنتهية ولايتها على اختصاص الوزارة الجديدة (عبد الله، ٢٠٠١، ٥٩)، وكل قرار يصدر خلاف ذلك يُعد بمثابة اعتداء على سلطات الخلف، ولمجلس الدولة الفرنسي أن يحدد ما ينطوي تحت مدلول (المسائل الجارية) وأن يلغي لعدم الاختصاص كل عيب يخرج عن هذا المدلول (الطماوي، ١٩٨٤، ٣٥٦)[١].

(•) عرف مجلس الدولة الفرنسي الأعمال الجارية وأطلق عليها الأعمال العادية بقوله ((أن الأعمال العادية تنحصر مبدئياً في الأعمال الإدارية وهي الأعمال اليومية التي يعود إلى الهيئات الإدارية إتمامها ويتعلق إجراءها في الغالب على موافقة هذه الهيئات، كتعيين ونقل الموظفين وتصريف الأعمال الفردية التي لا يمارس عليها الوزراء سوى إشراف محدود، وهناك من أضاف إلى الأعمال الجارية التي حددها صفة الاستعجال التي لا تحتمل التأجيل وقال بأن الأعمال الجارية هي الأعمال اليومية التي لا تقبل الإرجاء أو التأجيل لحين تشكيل الحكومة الجديدة، أشار إليها: خليل، م. (١٩٩٢). القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٨٦.

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٤، مجموعة سيري، سنة ١٩٥٢، القسم الثالث، ص٤٩. أشار إليه: الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٣٥٦.

كما عد **مجلس الدولة المصري** أن إصدار القرارات التي على هذا النحو من الوزير عقب تقديم استقالته وقبل قبولها "... قرينة على سوء استعمال السلطة، ويثير الشبهة في أن هذا التصرف قصد به تحقيق مآرب خاصة" (الطماوي، ١٩٨٤، ٣٥٦)[١].

ونحن نؤيد ما جاء من أحكام للقضاء الإداري الفرنسي والمصري آنفة الذكر حول القرارات التي تتخذها الحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها، والتي تم حصرها بتصريف الأمور اليومية أو الجارية فقط ولا تتعداها إلى إصدار قرارات جوهرية، كما لا يجوز لها الارتباط باتفاقيات وعقود مع أية جهة كانت، لأنه سيترتب على ذلك اعتداء على سلطات الحكومة الجديدة، وحسناً فعل مجلس الدولة الفرنسي بأنه يحدد ما ينطوي تحت مدلول المسائل الجارية وأن يلغي لعدم الاختصاص كل عيب يخرج عنها.

المطلب الثاني

صور عيب عدم الاختصاص الزماني

إن عيب عدم الاختصاص من حيث الزمان يوجد في صورتين هما:

١- صدور القرار الإداري قبل تولي الوظيفة الإدارية أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية.

٢- صدور القرار الإداري خارج الفترة الزمنية التي حددها المشرع لاتخاذ القرار (الشوبكي، ٢٠٠٧، ٢٨٣).

وقبل التطرق لهاتين الصورتين أعلاه، نتحدث ابتداءً عن **(تاريخ القرارات الإدارية)**؛ فالأصل أن لكل قرار إداري تاريخاً معيناً، أما إذا صدر القرار بلا تاريخ فإن هذا لا يحقق بمفرده البطلان، ولكنه غالباً ما يؤدي إلى الشك في صحة القرار الإداري على اعتبار أن الإدارة قد تعمدت بعدم وضعها التاريخ إلى إخفاء مخالفة ما لقواعد المشروعية (الحلو وفهمي، ٢٠٠٥، ٢١٠)، أما إذا صدر القرار وعليه تاريخ معين فيفترض فيه أنه التاريخ الحقيقي الذي صدر فيه القرار، ولكن هذا لا ينفي أن الإدارة قد تتلاعب بهذا التاريخ فتضع تاريخاً سابقاً أو لاحقاً على التاريخ الحقيقي لغاية في ذاتها فإن فعلت ذلك جعلت للأفراد مصلحة في إثبات التاريخ الحقيقي ليتوصلوا منه إلى إثبات عدم المشروعية الذي ارتكبته الإدارة وشاءت أن تغطيه بذلك التلاعب(الحلو وفهمي، ٢٠٠٥، ٢١١). **وهنا سيثور السؤال التالي: لماذا تخفي الإدارة التاريخ الصحيح للقرار الإداري؟**

للإجابة على هذا السؤال لأنها تريد أن تخفي عيب عدم الاختصاص الزماني في صورته الأولى أو الثانية بعد أن لحق القرار فعلاً.

---

(١) حكم مجلس الدولة المصري في ١٩٥١/٤/١٩، السنة الخامسة، ص٨٨٤. أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، المصدر ذاته، ص٣٥٦-٣٥٧.

١- الصورة الأولى: صدور القرار الإداري قبل تولي الوظيفة الإدارية أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية:

إذا كانت حياة الإنسان تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، فإن الصفة الوظيفية يكتسبها الموظف في لحظة معينة ويفقدها في لحظة أخرى، ومن ثم يتعين عليه ممارسة الاختصاصات الموكلة إليه قانوناً خلال الفترة الزمنية المحددة لا قبلها ولا بعدها (كنعان، ٢٠١٢، ٣٦٢).

وأن الحكمة من تقييد الموظف العام والجهات الإدارية بصفة عامة بمدة معينة لإصدار القرار الإداري يكون تطبيقاً لقاعدة أصولية مفادها أن القرارات يجب أن تبنى على أسباب معاصرة لتاريخ صدورها (خليفة، ٢٠٠٨، ٦٨).

وهناك من يرى أن نفس الحكم ينطبق على القرارات التي يصدرها الموظف قبل أن يتقلد مهام الوظيفة أو المنصب الوظيفي الذي يؤهله قانوناً لإصدار القرارات الإدارية، فقد تبطل تلك القرارات لكونها سابقة لأوانها، ومن ثم تُعد مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (عبد الله، ٢٠٠٩، ٥٨٩).

وبهذا الصدد فإنه من المقرر **في فرنسا أنه لا يجوز** التعيين مقدماً في وظائف غير شاغرة وهو ما يطلق عليه بالتعيين المسبق ويمثل تجاوزاً على الاختصاص الزماني ولهذا جرى **مجلس الدولة الفرنسي** ببطلان التعيينات المسبقة لموظفين لم تخل أماكنهم وذلك لأن هذه القرارات تعتبر سابقة لأوانها، ومن ثم الحكم بإلغاء هذا النوع من التعيين (عبد الله، ١٩٨٣، ٢٠٧).

كذلك قرار **مجلس شورى الدولة العراقي** مجلس الدولة حالياً رقم ٢٠٠٩/٧٦ في ٢٠٠٩/٩/٣ بأنه (لا يجوز لمن انتخب محافظاً أن يباشر عمله قبل صدور المرسوم الجمهوري بتعينه) [١].

ومن خلال الأحكام السابقة يتبين لنا من حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن قرارات التعيين السابقة لأوانها تُعد تجاوزاً على الاختصاص الزماني في القرارات الإدارية وحسناً فعل مجلس الدولة الفرنسي لحكمه ببطلان هذا النوع من التعين، فالتعين المسبق أي تعيين سلفاً في وظائف غير شاغرة يتمثل قيام الإدارة بإصدار قرار تعيين موظف على أن ينفذ القرار في تاريخ لاحق، وقد يطابق هذا التاريخ في أغلب الأحوال تاريخ خلو الوظيفة التي تكون مشغولة عن صدور قرار التعيين، ومن ثم جرى مجلس الدولة الفرنسي عن إلغاء هذا النوع من التعيين.

أما بخصوص قرار مجلس شورى الدولة العراقي حيث يتضح أنه لا يجوز قيام المحافظ الذي تم انتخابه بإصدار قرارات إدارية إلا بعد صدور أمر تعينه كمحافظ من رئاسة الجمهورية ومباشرته للمنصب، وهذا تأكيد على عدم صحة صدور القرار الإداري قبل إتمام إجراءات تولي المنصب الوظيفي وإلا اعتبر تجاوزاً على الاختصاص الزماني.

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٩/٧٦ في ٢٠٠٩/٩/٣، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ وزارة العدل العراقية.

كذلك الحال عند انتهاء الرابطة الوظيفية بأية وسيلة من وسائل الانقضاء سواء كانت بالإحالة على التقاعد أو الفصل أو الاستقالة أو النقل وغيرها، فإنه لا يجوز للموظف في هذه الحالة أن يصدر أية قرارات إدارية، وإلا كانت معيبة بعدم الاختصاص الزماني، بسبب إصداره تلك القرارات في فترة زمنية لم يُعد فيها الموظف مؤهلاً قانوناً بإصدار مثل هذه القرارات، حيث أنه بمجرد انتهاء الأجل المحدد لممارسة الاختصاص يتجرد الموظف أو الجهة الإدارية من كامل صلاحياته وسلطاته في مباشرة العمل الإداري (بلال وحمزة، ٢٠٢١، ٦١).

كما لا يجوز للمجالس المنتخبة أن تمارس اختصاصاتها إلا خلال الفترة الزمنية المحددة لها، بحيث تُعد قراراتها التي تصدر بعد انتهاء المدة القانونية لها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني (عبد الله، ١٩٨٣، ٢٠٨).

وإذا كان اختصاص الموظف بإصدار القرار ينتهي بمجرد انفصام العلاقة الإدارية بينه وبين الإدارة فإن تقديم الموظف لاستقالته لا يعني عدم مشروعية ما يصدر عنه من قرارات في تاريخ لاحق لتقديم الاستقالة حيث أن العبرة بقبول الاستقالة من جهة المرجع المختص، وأن المدة ما بين تقديمه للاستقالة وقبولها يحق للموظف ممارسة كافة اختصاصاته الإدارية ومنها إصدار القرارات احتراماً لمبدأ وجوب سير المرافق العامة بانتظام واطراد (خليفة، ٢٠٠٨، ٦٨).

إلا أن الإشكالية التي قد تظهر في هذا السياق تتعلق بالقرارات التي تصدر عن الموظف الإداري في فترة ما قبل تعيين بديل له أو تلك التي يمكن أن تصدر عن مجلس قبل انتخاب مجلس آخر ومن قبيل ذلك أيضاً مسألة الحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها وما يمكن أن تتخذه من قرارات خلال الفترة الممتدة بين استقالتها وبين تشكيل الحكومة الجديدة، فإن الرأي الغالب أنه لا يجوز للوزراء في الحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها إصدار قرارات جوهرية، وإلا كانت قراراتهم مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني الخلايلة، ٢٠٢١، ٨٦)، وكل ما يملكونه هو تصريف الأمور اليومية الجارية والمسائل العاجلة التي لا تتحمل التأخير والتي تم التطرق إليها آنفاً، حفاظاً على المصلحة العامة وعدم عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واطراد (عبد الله، ٢٠٠٩، ٥٨٩).

وفي مصر فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ ((أن مبدأ الاختصاص من حيث الزمان باعتباره عيباً متعلقاً بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وأن جزاء الإلغاء آيته أن لا يباشر الموظف اختصاص وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل إما بنقل الموظف أو ترقيته أو فصله أو إبلاغه القرار الخاص بذلك، وإلا تجاوز اختصاصه وتعداه إلى اختصاص خلفه)) (الطماوي، ١٩٨٤، ٣٥٣)[١].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١.

يتضح من القرار أعلاه أن القضاء الإداري ألغى القرار الصادر من الموظف بعد انتهاء علاقته بالوظيفة العامة بأي وسيلة من وسائل الانقضاء، لأنه يُعد مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني.

أما في العراق فقد أشار مجلس شورى الدولة العراقي إلى أن المجالس المنتخبة لا يجوز لها مزاولة وظيفتها الإدارية إلا أثناء فترة ولايتها المحددة قانوناً، وأن الغرض من استمرارها بمباشرة مهامها بعد انتهاء مدة ولايتها هو لتصريف الأمور اليومية من دون اتخاذ قرارات مهمة ترتب التزامات إدارية جوهرية[١]، ويتطابق مع الواقع ذاته على المحافظ المنتهية ولايته لا يحق له تعيين نائب محافظ جديد لأن قرار التعيين يدخل ضمن اختصاص خلفه[٢].

يتبين من قرار مجلس شورى الدولة العراقي أنه يؤكد على ضرورة صدور القرار الإداري خلال الإطار الزمني المحدد قانوناً لإصداره سواء كان مُصدر القرار فرداً أم هيئة أم مجلساً منتخباً، كذلك التأكيد في حالة استمرار المجالس في مباشرة عملها بعد انتهاء مدة ولايتها بعدم إصدار قرارات جوهرية وإنما قرارات لتصريف الأمور اليومية بغية تسيير المرافق العامة، كما لا يجوز للمحافظ المنتهية ولايته إصدار قرارات تعيين، لأن هذه القرارات تدخل في اختصاص خلفه.

وبناءً على ما تقدم ومن خلال تحليلنا للصورة الأولى من صور عيب عدم الاختصاص الزماني وفي شقها الأول الذي يتضمن صدور القرار الإداري قبل تولي الوظيفة الإدارية، نرى أنها تكون أكثر انطباقاً في حالة قيام الموظف بإصدار قرارات إدارية قبل توليه المنصب الوظيفي الذي يؤهله قانوناً لإصدار القرارات، لكي يكون الشخص الذي قام بإصدار القرار موظفاً وليس شخصاً عادياً، أما حالة قيام الشخص بإصدار قرار إداري قبل توليه الوظيفة العامة فهي نادرة الوقوع، لذلك لا يتصور قيام شخص بمباشرة وظيفة إدارية قبل إتمام إجراءات تعينه، وهذا يعتبر شخصاً عادياً وليس موظفاً عاماً فإذا ما قام بإصدار قرار إداري فإن بعض الفقه اعتبر ذلك القرار منعدماً ولا يتحصن بفوات المواعيد المقررة قانوناً والبعض الآخر اعتبره باطلاً ومن ثم إلغاءه قضائياً، إلا في حالة الموظف الفعلي الذي سبق ذكره في الظروف الاستثنائية أو العادية، حيث عُدت قراراته صحيحة لدى كل من فرنسا ومصر وفق شروط معينة.

أما الشق الثاني من تلك الصورة فتكمن بقيام الموظف بإصدار قرارات إدارية بعد انتهاء الرابطة الوظيفية أو الأجل المحدد له قانوناً لذلك تعد هذه القرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزماني وقابلة للإلغاء ومن ثم البطلان.

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة العراقي الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣، المرقم ٢٠٠٩/٧٥، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩/وزارة العدل، ص٢٢٣.

(٢) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٩/٧٦، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩/وزارة العدل، ص٢٥١.

٢- الصورة الثانية: صدور القرار خارج الفترة الزمنية التي حددها المشرع لاتخاذ القرار:

قد يحدد المشرع مدة زمنية يجب أن يصدر خلالها القرار الإداري ويتوجب على الإدارة احترام إرادة المشرع وإصدار القرار خلال تلك المدة، خاصةً إذا رتب القانون البطلان كجزاء لتجاوز المدة القانونية فيُعد القرار الصادر من الإدارة بعد انقضاء المدة المقررة معيباً بعيب عدم الاختصاص الزماني ويتعين الغاؤه (الجباري، ٢٠١٦، ٧٨)، أما إذا لم ينص القانون على جزاء فإن المدة المذكورة أو الأجل يُعد من المواعيد التنظيمية أو التوجيهية، إذ يمكن أن ينصرف قصد المشرع إلى مجرد حث الإدارة على إصدار القرار الإداري ضمن فترة زمنية معينة، وهذا القصد إما أن يفصح عنه المشرع وإما أن يستخلص من نصوص القانون الذي يحدد مدة إصدار القرار الإداري (الخلايلة، ٢٠٢١، ٨٦).

وإن القضاء هو المرجع في تحديد الصفة الآمرة أو التوجيهية للمدة المحددة للجهة الإدارية لإصدار قرارها، ويعتمد القضاء في هذا التحديد على تحليل النص الذي يتضمن هذه المدة، وهو يعد المدة آمرة إذا كان النص يرتب البطلان بشكل صريح إذا لم يصدر القرار الإداري خلالها، أو إذا كانت هذه المدة تتصل بحماية مصلحة جوهرية أراد المشرع تحقيقها من خلال روح النص (الجباري، ٢٠١٦، ٧٨)، أما عدا ذلك فقد استقر **القضاء الإداري في فرنسا ومصر** على أن القاعدة العامة المقررة بهذا الصدد، هي أن مضي المدة لا يؤدي زوال اختصاص الجهة الإدارية، حيث أن المشرع قصد من تحديده لهذه المدة توجيه الإدارة وحثها على سرعة اتخاذ القرار الإداري بغية الإسراع في تنفيذ القوانين (الطماوي، ١٩٧٦، ٧٤٥)، كما قد يحدد المشرع فترة زمنية لسلطة الوصاية للمصادقة على بعض تصرفات السلطات اللامركزية، فمضي المدة يُعد قرينة قانونية على المصادقة (الطماوي، ١٩٧٤، ٤١٤).

والسؤال المطروح هنا: ما أثر مضي المدة القانونية على القرار المتخذ؟ وهل يعتبر الاختصاص منتهياً إذا انقضت المدة؟

للإجابة على السؤال فإنه يتعين التفرقة في هذا الشأن بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: تؤدي مخالفة مدة إصدار القرار الإداري إلى بطلانه وذلك إذا قرر المشرع مدة إصداره بنص آمر مرتباً البطلان على مخالفتها، أو إذا كانت المدة مشروطة لمصلحة الافراد.

الحالة الثانية: إذا لم يحدد المشرع مدة إصدار القرار بصفة آمرة ولم تكن تلك المدة مقررة لمصلحة الافراد فإن هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً أو توجيهياً القصد منه حث الجهة الإدارية على سرعة إصدار القرار ولا يترتب على تجاوزه بطلان القرار (خليفة، ٢٠٠٧، ٧٩-٨٠).

وتطبيقاً على ذلك فقد اعتبر **مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ ١٩٣٣/٤/٧** ((على أن صدور القرار بعد انقضاء المدة الزمنية لا يؤدي إلى زوال اختصاص السلطة الإدارية، كقاعدة عامة ولا يترتب بطلانه لعدم الاختصاص الزماني، إلا إذا كشف القانون عن نية المشرع القاطعة في ذلك أو نص

على ذلك صراحةً، وأن المشرع في تحديده للمدة قصد توجيه الإدارة وحثها على سرعة اتخاذ القرار بقصد الإسراع في تنفيذ القانون)) [١].

أما في مصر ومن امثلة المدة الأمرة التي تضمنها النص القانوني، كما جاء في **قانون الإدارة المحلية في مصر رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩** الذي يجيز للمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى الاعتراض على قرارات المجالس المحلية المخالفة للقانون أو للميزانية المحلية أو لخطة المحافظة، وقد حدد النص مدة (خمسة عشر يوماً) يجوز خلالها استعمال حق الاعتراض، وإن هذه المدة آمرة لأنها تتعلق بحماية استقلال وحدات الحكم المحلي، فإذا أصدر المحافظ قرار الاعتراض على قرارات المجلس المحلي للمحافظة بعد انقضاء مدة (الخمسة عشر يوماً) يُعد قرار الاعتراض باطلاً بسبب فوات المدة ومن ثم عدم الاختصاص الزماني (عبد الوهاب، ١٩٨٨، ١٦٢).

أما عن المدة التوجيهية **فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية** في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١ حيث نصت ((أنه وإن كان القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم قد نص في المادة (١٣) منه على أن يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع ولا يجاوز ميعادها (١٥) يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل، كذلك نص المادة (١٥) منه على أن تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها بلا مصروفات وتفصل فيه لمدة لا تجاوز شهراً من بدء نظره، .... فإن تجاوزت هيئة التحكيم هذه المواعيد بسبب كثرة المنازعات وتشعبها وعدم كفايته لإتمام بحث الموضوع، فإنه لا يمكن القول بأن هذا يعتبر سبباً لبطلان القرار إذ لا بطلان بلا نص، ولم يرتب المشرع جزاء على عدم الالتزام بهذه المواعيد))[٢].

وفي العراق ومن أمثلة المدة الآمرة أيضاً التي تضمنها النص القانوني حيث وردت في **قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣** مجلس الدولة حالياً، فقد اشترط التظلم من قبل صاحب الطعن أمام الجهة الإدارية المختصة قبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم قبل الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين عند الطعن بقضايا الخدمة المدنية[٣]، لذلك فإن المشرع العراقي قد جعل من التظلم الوجوبي شرطاً شكلياً لرفع دعوى الإلغاء، وبذلك يترتب على

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٤/٧ في قضية (Caisse Begionale de) المجموعة، ص٤٣٧. أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٣٥٤.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١، أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) البندان (سابعاً وتاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

تخلفه عدم قبول دعوى الإلغاء[١]، فهذه المدد الزمنية تُعد آمرة، فعند عدم تقديم التظلم خلالها من قبل صاحب الطعن تصبح الدعوى واجبة الرد شكلاً.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن صدور القرار الإداري خارج النطاق الزمني الذي حدده المشرع يُعد القرار كقاعدة عامة مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني خاصة إذا رتب القانون جزاءً لتجاوز المدة القانونية المقررة لإصدار القرار وتعد هذه المدة آمرة يجب التقيد بها وعدم مخالفتها من قبل الإدارة وإلا يؤدي إلى بطلان القرار، أما إذا لم يرتب القانون جزاء على مخالفة المدة المحددة قانوناً فإنها تكون من قبيل المواعيد التنظيمية أو التوجيهية الغرض منها حث الإدارة على سرعة اتخاذ القرارات، والتي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري، كما لاحظنا ذلك في الأحكام القضائية والأمثلة التي تتعلق بهذا الصدد، وأن القضاء الإداري هو المرجع في تحديد ما إذا كانت الصفة آمرة أم توجيهية للمدد المحددة قانوناً في اتخاذ الإدارة لقراراتها ويعتمد في ذلك على إرادة المشرع وتحليل للنص القانوني.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراسة البحث الموسوم (العنصر الزماني لركن الاختصاص في القرار الإداري)، حيث وضحنا فيه أهمية هذا العنصر عند اتخاذ القرار الإداري، وتمكنا من تسليط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، مما مكننا من استخلاص عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها من خلال البحث وهي كما يلي:-

أولاً- النتائج:

١- إن العنصر الزماني للاختصاص يقضي بضرورة أن يصدر القرار الإداري من الموظف أو الجهة الإدارية المختصة خلال الإطار الزمني المحدد، بحيث يكون مُصّدر القرار مختصاً قانوناً بإصداره، فالعنصر الزمني لركن الاختصاص يعكس المفهوم الزمني الذي يحدد فيه متى تكون الجهة الإدارية أو الموظف مختصاً باتخاذ القرار الإداري وفقاً للوقت الذي يتم فيه لا قبله ولا بعده، وبالتالي يُعد هذا العنصر من العناصر الأساسية التي يجب أخذها بالاعتبار لضمان أن يتسم القرار الإداري بالصحة القانونية والفاعلية.

٢- ضرورة التزام الموظف أو الجهة الإدارية عند اتخاذ القرارات الإدارية بالقيود الزمنية الموضوعة من قبل المشرع والتي تشكل بمجموعها إطاراً زمنياً يحدد ممارسة سلطات الوظيفة الإدارية.

٣- في حال عدم مراعاة للقيود الزمنية عند اتخاذ القرارات الإدارية سوف يشوب القرار عيب عدم الاختصاص الزماني والذي يتحقق في عدة صور والتي تُعد انعكاساً للقيود الزمنية، فإما أن يصدر القرار الإداري من قبل شخص قبل توليه الوظيفة الإدارية أو قبل توليه المنصب الوظيفي الذي يؤهلهُ

(١) احمد برجس غرو الحديثي، حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص٦٦.

قانوناً بإصدار القرارات الإدارية، أو صدور القرار بعد انتهاء الرابطة الوظيفية لأي سبب كان كإحالة الموظف على التقاعد أو لاستقالته أو لفصله أو لنقله وغيرها، وإما صدور القرار خارج الفترة الزمنية التي حددها القانون لاتخاذه، وأن جزاء ذلك قد يؤدي إلى الطعن في القرار بالإلغاء أمام القضاء الإداري ومن ثم إلغائهُ قضائياً ويصبح مصيره البطلان.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي الموظف أو الجهة الإدارية بمراعاة النطاق الزمني الذي حدده المشرع لممارسة الاختصاصات الوظيفية وإصدار القرارات الإدارية بشأنها، وذلك لتجنب الطعن بالقرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني أمام القضاء الإداري وبالتالي قد يؤدي إلى إلغائه.

٢- نوصي المسؤول الإداري الذي صدر قرار بنقله أو إحالته على التقاعد أو تم منحه إجازة طويلة، بعدم إصدار أية قرارات هامة قبل إجراءات انفكاكه من الوظيفة قد تضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة الافراد العاملين بتلك الوظيفة.

٣- ندعو الإدارة بأن تحسن اختيار وقت تصرفها بإصدار القرارات الإدارية التي تندرج في نطاق اختصاصها، وذلك لضرورة استقرار المعاملات والمراكز القانونية من دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة.

٤- نوصي الموظف الإداري بعدم إصدار أي قرار إلا بعد استكمال إجراءات توليه للمنصب الوظيفي الذي يؤهله قانوناً بإصدار القرارات الإدارية وإلا اعتبر قراره تجاوزاً على الاختصاص الزماني.

المصادر والمراجع

البنا، م. ع. (د. ت.). الوسيط في القضاء الإداري. دار الفكر العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

الجباري، ن. ع. أ. (٢٠١٦). عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه. دراسة تحليلية مقارنة. جامعة السليمانية. كلية القانون والسياسة. رسالة ماجستير.

الجبوري، م. ص. ع. (٢٠١٢). الوسيط في القانون الإداري. ط٢ . دار ابن الأثير للطباعة والنشر. جامعة الموصل.

الجرف، ط. (١٩٧٧). رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة. قضاء الإلغاء. دار النهضة العربية. القاهرة.

الحديثي، أ. ب. غ. (٢٠١٩). حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها. دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

الحلو. م. ر.، وفهمي، م. أ. ز. (٢٠٠٥). الدعاوي الإدارية. دعوى الإلغاء. دعوى التسوية. دار الجامعة الجديدة. الازاريطة.

الخلايلة، م. ع. (٢٠٢١). النظرية العامة للقرارات الإدارية وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر والأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدسوقي، م. إ. (٢٠١٠). الرقابة على أعمال الإدارة. دار النهضة العربية. القاهرة.

الدوري، ن. أ. م. (١٩٩٨) القرار الإداري المعدوم. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الموصل. كلية القانون.

الزعبي، خ. س. (١٩٩٩). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق. دراسة مقارنة. ط٢ . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

الشوبكي، ع. م. (٢٠٠٧). القضاء الإداري. ط١ . دار الثقافة. عمان.

الصائغ، أ. ع. ع. (٢٠٠١). العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الموصل. كلية القانون.

الطماوي، س. م. (١٩٧٤). الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة.

الطماوي، س. م. (١٩٧٦). القضاء الإداري. قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي. القاهرة.

الطماوي، س. م. (١٩٨٤). النظرية العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي. ط٥.

الطماوي، س. م. (٢٠٢٠). القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان.

العاني، و. ص. (٢٠٢٠). القضاء الإداري. دار السنهوري. بيروت.

العبودي، ع. س. غ. (٢٠١٠). تفويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة. مجلة القانون والقضاء. (٣). بغداد.

العموش. هـ. (د. ت.). عيب عدم الاختصاص الزمني كسبب لإلغاء القرار في دعوى الإلغاء. بحث طالب دراسات عليا. مرحلة الدكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية. المملكة الأردنية الهاشمية.

الغويري. أ. (١٩٨٩). قضاء الإلغاء في الأردن. نعمان.

الكيكي، خ. م. إ. (٢٠٢١). تخويل الاختصاص في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الموصل. كلية الحقوق.

أبو راس. م. ا. (د.ت.). القضاء الإداري. مكتبة النصر. الزقازيق.

بلال، د.، وحمزة، س. (٢٠٢١). ركن الاختصاص في القرار الإداري. رسالة ماجستير. جامعة محمد بوضياف المسيلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

خضر، ر. ي. (٢٠٢٤). الرقابة القضائية للقرارات الإدارية المعيبة بعدم الاختصاص الزماني والمكاني. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. ١١(٢).

خليفة. ع. ع. (٢٠٠٧). القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

خليفة. ع. ع. (٢٠٠٨). دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. ط١.

خليل. م. (١٩٩٢). القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة. ج١. منشأة المعارف. الإسكندرية.

راضي. م. ل. (٢٠١٣). القضاء الإداري. ط١. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.

رشيد، أ. خ. م. (٢٠١٤). القرار الإداري المعيب والآثار القانونية المترتبة عليه. رسالة ماجستير. جامعة السليمانية. كلية القانون والسياسة.

شواورة، ح. أ. ش. (٢٠٢١). ركن الاختصاص في القرار الإداري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق.

شيحا، إ. ع. (١٩٨١). أصول القانون الإداري اللبناني. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبد الله. ع. ب. (١٩٨٣). ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة. قضاء الإلغاء. منشأة المعارف. الإسكندرية.

عبد الله. ع. ب. (٢٠٠١). القضاء الإداري. ط٣. شركة الجلال للطباعة. الإسكندرية.

عبد الله، ع. ب. (٢٠٠٩). القضاء الإداري. ط٤. أبو العزم للطباعة.

عبد الباسط، م. ف. (٢٠٠٥). القرار الإداري. التعريف والمقومات. النفاذ والانقضاء. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.

عبد الوهاب، م. ر. (١٩٨٨). القضاء الإداري. ط. المكتب العربي للطباعة.

غواصة. ح. م. (١٩٩٧). المقادير الأساسية للقانون الإداري. الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان.

كنعان. ن. (٢٠٠٢). القضاء الإداري. ط١. دار الثقافة والنشر. عمان.

كنعان، ن. (٢٠١٢). الوجيز في القانون الإداري الأردني. الكتاب الثاني. الآفاق المشرقة.

منصور، ش. ت. (١٩٧١). القانون الإداري. دراسة مقارنة. ج١. دار الطبع والنشر الأهلية.

المصادر العربية مترجمة الإنكليزية

Al-Banna, M. A. (n.d.). The Mediator in Administrative Law. Arab Thought House for Publishing and Distribution. Cairo.

Al-Jabari, N. A. A. (2016). The Bold Defect of Lack of Jurisdiction in Administrative Decisions and Judicial Oversight Thereof: A Comparative Analytical Study. University of Sulaimani. College of Law and Politics. Master's Thesis.

Al-Jubouri, M. S. A. (2012). The Mediator in Administrative Law. 2nd ed. Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing. University of Mosul.

Al-Jarf, T. (1977). Judicial Oversight of Public Administration Actions: Annulment Judiciary. Arab Renaissance House. Cairo.

Al-Hadithi, A. B. Gh. (2019). The Administration's Freedom to Revoke its Decisions: A Comparative Study. New University House.

Al-Hilu, M. R. (2005) and Mustafa Abu Zaid Fahmi. Administrative Lawsuits: Annulment Lawsuit and Settlement Lawsuit. New University House. Al-Azarita.

Al-Khalaileh, M. A. (2021). General Theory of Administrative Decisions and its Applications in France, Egypt, and Jordan. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Desouki, M. I. (2010). Oversight of Administrative Actions. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Al-Douri, N. A. M. (1998). The Void Administrative Decision: A Comparative Study. Master's Thesis. University of Mosul. College of Law.

Al-Zoubi, K. S. (1999). The Administrative Decision: Between Theory and Practice. A Comparative Study. 2nd ed. Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution. Amman.

Al-Shoubaki, A. M. (2007). Administrative Judiciary. 1st ed. Dar Al-Thaqafa. Amman.

Al-Saigh, A. A. A. (2001). The Personal Element of Jurisdiction in Administrative Decisions: A Comparative Study. Master's Thesis. University of Mosul. College of Law.

Al-Tamawi, S. M. (1974). A Concise Guide to Administrative Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi. Cairo.

Al-Tamawi, S. M. (1976). Administrative Judiciary: Annulment Judiciary. Dar Al-Fikr Al-Arabi. Cairo.

Al-Tamawi, S. M. (1984). The General Theory of Administrative Decisions. Dar Al-Fikr Al-Arabi. 5th ed.

Al-Ani, W. S. (2020). Administrative Judiciary. Dar Al-Sanhuri. Beirut.

Al-Aboudi, A. S. Gh. (2010). Delegation of Authority and its Applications in Public Service Affairs. Journal of Law and Judiciary. (3). Baghdad.

Al-Amoush, H. (n.d.). The Defect of Lack of Temporal Jurisdiction as a Ground for Annulment in Annulment Cases. Graduate Student Research. PhD Stage. Islamic Sciences University. The Hashemite Kingdom of Jordan.

Al-Ghuwairi, A. (1989). Annulment Judiciary in Jordan. Numan.

Al-Kiki, K. M. I. (2021). Delegation of Authority in Public Service: A Comparative Study. Master's Thesis. University of Mosul. College of Law.

Abu Ras, M. A. (n.d.). Administrative Judiciary. Al-Nasr Library. Zagazig. Bilal, D., and Hamza, S. (2021). The Element of Jurisdiction in Administrative Decisions. Master's Thesis. Mohamed Boudiaf University of M'sila. Faculty of Law and Political Science.

Khader, R. Y. (2024). Judicial Review of Defective Administrative Decisions Due to Lack of Temporal and Territorial Jurisdiction. Anbar University Journal of Legal and Political Sciences. 11.(٢)

Khalifa, A. A. (2007). Administrative Decisions in Jurisprudence and the Jurisprudence of the State Council. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. Alexandria.

Khalifa, A. A. (2008). Lawsuits to Annul Administrative Decisions in the Jurisprudence of the State Council. 1st ed.

Khalil, M. (1992). Administrative Judiciary and its Oversight of Administrative Actions. Vol. 1. Ma'aref Establishment. Alexandria.

Radi, M. L. (2013). Administrative Judiciary. 1st ed. Modern Book Foundation. Lebanon.

Rashid, A. Kh. M. (2014). The Defective Administrative Decision and its Legal Consequences. Master's Thesis. University of Sulaimani. Faculty of Law and Politics. Shawawra, H. A. Sh. (2021). The Element of Jurisdiction in Administrative Decisions. Master's Thesis. University of Mohamed Khider Biskra. Faculty of Law and Political Science. Department of Law.

Shiha, I. A. (1981). Principles of Lebanese Administrative Law. University Press for Printing and Publishing.

Abdullah, A. B. (1983). The Jurisdiction of Administrative Courts over Administrative Actions. Annulment Jurisdiction. Al-Maaref Establishment. Alexandria.

Abdullah, A. B. (2001). Administrative Judiciary. 3rd ed. Al-Jalal Printing Company. Alexandria.

Abdullah, A. B. (2009). Administrative Judiciary. 4th ed. Abu Al-Azm Printing.

Abdul-Basit, M. F. (2005). The Administrative Decision: Definition and Components, Enforcement and Termination. New University Publishing House. Alexandria.

Abdul-Wahab, M. R. (1988). Administrative Judiciary. Arab Printing Office.

Ghawasa, H. M. (1997). The Basic Elements of Administrative Law. University Encyclopedia for Studies, Publishing and Distribution. Lebanon.

Kanaan, N. (2002). Administrative Judiciary. 1st ed. Dar Al-Thaqafa wa Al-Nashr. Amman.

Kanaan, N. (2012). A Concise Guide to Jordanian Administrative Law. Book Two. Bright Horizons.

Mansour, Sh. T. (1971). Administrative Law: A Comparative Study. Vol. 1. Dar Al-Tab' wa Al-Nashr Al-Ahliya.